فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا ش اى حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما
فان عنده انكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله مستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر
في حد م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان اختلف
المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى اخر لا
يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد
فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت
الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل م

فصل التعزير

ش هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة ش لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف
رحمه الله اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية م وصح حبسه مع
ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف ش قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص
وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول
حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر
بقذف مملوك او كافر بزنى او مسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق
يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص
انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام
يا ابله وابوم لبس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات فهدر دمه
ولو عزر زوج عرسه لا ش قيل القحبة من تكون همته الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف اخبث
من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون من كل
معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض
لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنى وكثيرا ما يراد به الخبيث الجرد بن الخب فلهذا لا يجب الحد
والمواجر يستعمل فيمن يوجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤدون بالزنى يقال اجرت
الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ البغا من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون
ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس
وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها
ضابط يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنى يوجب حد القذف
فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة
الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه
الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقير الاشراف

واما قلنا

واما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا يعزر بيا حمار لان معناه الحقيقي
غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا الثور يراد به قبح الصورة والكلب
يراد به سيء الخلق الا ان يقال للانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام
فيعزر بها لانهم بخلاف الاراذل اذ يتفوه عوام بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم
واما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف
كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف يعزر ولغيرهم لا لان الاتراك
او السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة واما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال
اختيارية يحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم
كيفية التعزير وكميته يفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القايل والمقول فيه م

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز
مملوك وهو شرط ش لان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة
دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة
وعند الشافعي رحمه الله ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر
او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش احتراز عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي
رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة ش
هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا
فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه
بقي على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره م او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع ش يسال عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية
كما في السرقة الكبرى اى قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج
ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت في دار الاسلام او في دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة
والمراد المسروق فيسال عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي
رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا ش اى كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
ش اى مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر واليا قوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ من خشب ش اى المتخذ من الاشياء لانها
من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م لا بتافه يوجد مباحا
في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجر وبطيخ ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله واما عند
ابى يوسف رحمه الله يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رحمه الله لا يمنع القطع

ساق

Copyright © King Saud University